البيع فيما يثبت قصدا وقد سقط فيما يثبت ضمنا والشرط احق بالسقوط من
الركن لانه دونه ولنا ان السقوط انما يكون فيما يحتمل السقوط لا فيما لا يحتمله
السقوط والركن في البيع يحتمل ذلك ولهذا سقط في بيع التعاطي بخلاف التسليم
في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال لان القبض فعل حسي لا يمكن اثباته بطريق
الاقتضا تبعا ما لم يوجد حسا فلما لم يثبت القبض تبعا وهو شرط ثبوت الملك
في الهبة لم يثبت الاعتاق عن المراة الآمرة لانتفا شرط الاعتاق وهو الملك فلم
يفسد النكاح **قوله** وعنده يقع عن المامور اي عند زفر يقع العتق عن المامور
والضمير في لانه راجع الى الآمر وكذا في قوله عنه وفي عنده راجع الى المامور **قوله**
فلم يصح الطلب اي طلب الاعتاق تصحيحه اي تصحيح الطلب **قوله** بطريق الا
الاقتضا وهو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهذا اذا لم يصرح بالمقتضا
اما اذا صرح به المامور يقع العتق عن المامور اتفاقا ولهذا قال في التقويم لو قال المامور
بعتك بالف درهم ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامه بل كان مبتديا ووقع العتق عن
نفسه **قوله** طلب التمليك منه اي من المولي وهو المامور **قوله** تمليكا منه اي
من الآمر **قوله** ثم الاعتاق عنه بالنصب على انه خبر صار اي ثم يصير قول المامور
اعتقت اعتاقا عن الآمر **قوله** للتنافي بين الملكين اي بين ملك الرقبة وملك
المتعة وتحقيق التنافي مر في فصل المحرمات عند قوله ولا يتزوج المولى امته ولا
المراة عبدها **قوله** هذا او الاول سواء عدم ذكر البدل مع ذكر البدل سوا يعني يقع
العتق عن الامر في الصورتين عند ابي يوسف رح **قوله** تصحيحا لتصرفه اي لتصرف
الآمر **قوله** ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره بان يطعم
عنه يعني اذا امر المظاهر غيره وقال اطعم عني ستين مسكينا ففعل المامور يقع الاطعام
عن الآمر ويسقط عنه الكفارة وان لم يوجد القبض من الآمر تصحيحا لتصرفه فكذا هنا
في قوله اعتق عني ولم يقل على الف ففعل المامور يقع عن الآمر وان لم يوجد القبض لما قلنا
وجوابه ان القبض شرط التبرع لا يحتمل السقوط بحال الا ان الفقير ناب هنا عن الآمر
فوقع قبضه عن الآمر وفيما نحن فيه لم يوجد القبض اصلا فلم يصح التبرع فوقع العتق
عن المامور والعبد لا يصلح ان يكون قابضا نايبا مناب الامر لان العبد لم يقع في يده

شي

شي من الملك لان الاعتاق اتلاف الملك **قوله** وفي تلك المسئلة اشارة الى مسئلة
الآمر بكفارة الظهار **قوله** لينوب عنه اي لينوب العبد عن الآمر

باب نكاح اهل الشرك

انما اخر نكاح اهل الشرك من نكاح الرقيق لانهم ادنى منزلة من الرقيق قال تعالى ولعبد مومن
خير من مشرك **قوله** واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انما قال وهذا عند ابي حنيفة
ولم يقل ابتدا عند ابي حنيفة بدون ذكر هذا لانها مسئلة القدوري وليس فيها ذكر الخلاف
فقال صاحب الهداية وهذا عند ابي حنيفة كشفا لموضع الخلاف ولكن من حق المسئلة
ان يضعها صاحب الهداية في الفصل المتقدم على باب الرقيق لان ذلك الفصل هو المشتمل
على نكاح الذمي وقد اراد بالكافر هنا الذمي بدليل ما ذكره في بيان الدليل وانما لا يتعرض لهم
لذمتهم والمشرك لا ذمة له ولانه قال ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها
والمشرك لا يلتزم احكامنا اصلا فعلم ان المراد من الكافر المذكور في المسئلة هو الذمي وكان
ينبغي ان يذكر في بابه لا في باب المشرك الذي ما كتب له ثم اعلم ان النكاح بغير
شهود ونكاح المعتدة من الغير الذي هو كافر فصحيح في حق اهل الذمة اذا كانوا يعتقدون
جواز ذلك عند ابي حنيفة حتى لو اسلما يقران على ذلك وعند زفر فاسد وقال ابو يوسف
ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة وهو المراد من قوله في الوجه الاول وقالا
في النكاح في عدة الكافر كما قال زفر وهو المراد من قوله في الوجه الثاني وجه
قول زفر رح ان الخطابات عامة مثل قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقوله
عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود ولان اهل الذمة تبع لاهل الاسلام فاذا لم يجز
نكاحهم في عدة الغير وبغير شهود فكذا نكاح اهل الذمة فقبل الاسلام او المرافعة
انما لا نتعرض لهم اعراضا عنهم لا تقريرا لهم على صنعهم الفاحش القبيح وترك التعرض
لا يدل على عدم الحرمة كما في عبادة الاوثان والنيران فاذا اسلموا وترافعوا وجب
التفريق رفعا للحرمة القائمة ووجه قول ابي يوسف ومحمد ان نكاح المعتدة
نكاح المنكوحة من كل وجه لبقاء اثر النكاح وهو العدة ونكاح المنكوحة باطل فصار كنكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)